لم يعرفوه خذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها راسه ولحيته وليس ذلك من الغسل الواجب ولا يوهم
اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لانها ذكر بعد غسل الراس واللحية برغوة السدر
تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نص على ماء السدر هو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه غيره
او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة
خصوصا وافاد المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه
تسعة ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق بوطل من السدر ويجب ان يغسله
مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمس في الماء دفعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وظاهر المعتبر
والتذكرة وفي الانتصار والمعتبر ان كل من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه في غسل الاموات وانما لفرق
بينهما خلاف اجماع الامة لكن الصدوق والقاضي والشيخ في النهاية والمبسوط والمص في التذكرة والنهاية
والمنتهى اوجبوا في كل غسلة بعد غسل الراس تثليثا ان يغسله من قرنه الى قدمه تثليثا لخبري الكاهلي ويونس
ثم عما اطرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به عن الاطلاق وكذا ما عرفتها كالجنابة وفيه جميع
في ماء السدر اعتبار اسم الكافور او اسم مائه والغسل به والبقاء على الاطلاق والترتيب وقال الشيخ
والصدوق بالغسل من القرن الى القدم وقدر المفيد وسلار وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن
لا نعلم منهم الوجوب كيف وسلار يعدهما غسلا واحدا بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر
عمار عن الصادق ع نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه عليه السلام ان امير المؤمنين ع
غسل رسول الله صلعم بالسدر ثم ثلث بشيء من الكافور وفي خبر يونس عنهم ع والق فيه حبات كافور
وظاهر الحبات في غير مصطلح الحاسبين فيمكن كونها نصف حبة وشيء من هذه الاخبار لا يفيد وجوب
ما فيه وعن الرضا ع واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وسمعت خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح
قبل الكافور وبعده والذي قبله ليس من الغسلات الواجبة وانما هو لتنظيف بدنه من السدر وفي
المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدر ثم كذلك بالقراح اي الخالص
من كل خليط حتى التراب كما قيل والخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط بقاء الاطلاق وهل
يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يغير الخليط وجهان من العدول عن الاطلاق والماء
المطلق الى تقييد المجرد والقراح في اكثر الفتاوى واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسله الا نية
وتطهير القراح فيها من الاصل والاطلاق في خبر سليمان بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر
فيه في الخبرين المتقدمين وان المطلق يطهر من الاحداث والاخباث فيها اولى وعليه منع لعل الصيق
اعتبار ان لا يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل
على شيء منهما او من غيرهما خصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق في الماءين الاولين ولا ينافيه طرح سبع
ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ولو فقد السدر

والكافور

والكافور غسله ثلثا بالقراح لان تغسيله ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا تعذر الثاني لم يسقط
الاول واحتملها ان تم اشتراط الاطلاق في الغسلتين الاوليين وجعلنا الطهارة ثبت وهو شرعيتين او
خبرتين من الطهارة الشرعية واكتفى المحقق في كتبه بالمسح واحتمله المص في المختلف والتحرير والنهاية والمنتهى
والتذكرة للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذرا والغسل بالقراح مغاير للغسل
بهما لان السدر للتنظيف والكافور للتطييب والحفظ من الهوام وسرعة التغير فلا يفيد القراح وضعف الجميع
واضح وفي المبسوط والنهاية انه حينئذ قيل بالقراح وهو محمل وفي السرائر انه لا باس بتغسيله ثلثا بالقراح
وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال من عدم
النص وحصول الغرض به وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
ونحوهما من غسله يمم بالتراب كتيمم الحي بدلا عن الغسل لعموم بدليته وخصوص خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان قوما
اتوا رسول الله صلعم فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط
وللاجماع كما في الخلاف ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاقه واطلاق الاصحاب على اشكال من الاشكال في غسل الميت اهو واحد
ام متعدد وعن المص ان اكتفى بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى بالتيمم مرة وكذا يتيمم لو خشي الغاسل
على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحتمل الغاسل الموافق ذكرا كان او انثى
لما تقدم من خبر زيد في امراة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساج ونحوها والساج
خشب اسود يجلب من الهند والساجة الخشبة المربعة منها لئلا يجتمع تحته ماء الغسل او يتلطخ
بالطين وليكن مجددا موضع راسه ارفع من موضع رجليه لينحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس
اذ قد يخرج من اسفله شيء وفي المنتهى يضعه على ساجة او سرير بلا خلاف فلانه اذا كان على الارض سارع
اليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في مصباح السيد والوسيلة
الغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سال الرضا ع عن الميت كيف يوضع على
المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ويوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في
المنتهى كما يظهر من المبسوط لخبر الكاهلي ويونس ولكن اشتمالهما على المندوبات يضعف الوجوب وقول الصادق ع
في خبر سليمان بن خالد اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن
قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر اتفاق اهل العلم على الاستقبال ويستحب تغسيله تحت الظلال
ليصح على ما سال اخاه عليه السلم في خبر طلحة بن زيد ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء
سترا يعني اذا غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يتحرر روايته برواية علي بن جعفر وانفاق
الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكم في التذكرة
ونهاية الاحكام ولعلها اراد المقابلة ولو مستورة بالعورة جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول
الله صلعم ان يغسله علي ع خوفا من ان يرى عورته غيره ويستحب فتق قميصه ان افتقر اليه النزع وتحته و

Copyright © King Saud University